

44633 - القيء لا ينقض الوضوء

السؤال

هل الاستفراغ ينقض الوضوء ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ذهب بعض العلماء إلى أن القيء (وهو الاستفراغ) ينقض الوضوء ، منهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد ، غير أن أحمد يشترط لنقض الوضوء أن يكون القيء كثيراً فاحشاً .

وذهب الإمام الشافعي إلى أن القيء لا ينقض الوضوء ، وهذا هو الصحيح ، لأنه ليس هناك دليل صحيح على نقض الوضوء بالقيء .

انظر : "المجموع" (63/2-65) ، "المغني" (247/1 - 250) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء ؟

فأجاب :

" الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قلَّ أو كَثُرَ إلا البول والغائط ؛ وذلك أن الأصل عدم النقص ، فمن ادَّعى خلاف الأصل فعليه الدليل ، وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل شرعي ، وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعي ، ونحن لا نخرج عما دلَّ عليه كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأننا متعبدون بشرع الله لا بأهوائنا ، فلا يسوغ لنا أن نلزم عباد الله بطهارة لم تجب ولا أن نرفع عنهم طهارة واجبة .

فإن قال قائل : قد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ .

قلنا : هذا الحديث قد ضعَّفه أكثر أهل العلم ، ثم نقول : إن هذا مجرد فعل ، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب ، لأنه خالٍ من الأمر ، ثم إنه معارضٌ بحديث - وإن كان ضعيفاً - : أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ . وهذا يدل على أن وضوءه من القيء ليس للوجوب .

وهذا القول هو الراجح ، أن الخارج من بقیه البدن لا ینقض الوضوء وإن کثرَ ، سواء کان قیئاً أو لعاباً أو دمأً أو ماء جروح أو أي شيء آخر ، إلا أن یکون بولاً أو غائطاً مثل أن یفتح لخروجهما مکان من البدن فإن الوضوء ینتقض بخروجهما منه " انتهى .

"مجموع فتاوی ابن عثیمین" (11/198) .